قرار محكمة النقض

رقم 3/1485

الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2023

في الملف الجنائي رقم 2023/3/6/1745

اتفاقية حقوق الطفل – هتك عرض قاصرة – أثره.

المقرر أن كل ممارسة جنسية واقعة على ضحية قاصر، تعد هتك عرض بعنف انسجاما مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبرها مجرد طفلة غير مكتملة النضج البدني والعقلي يجب حمايتها من جميع أشكال العنف المادي والمعنوي، وأن تعرضها للتغرير والاستدراج والوعد الكاذب والاستغلال التعسفي من قبل المتهم الراشد، يعد إكراها معنويا من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها بالنظر لفارق السن بينهما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/10/11 أمام كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2022/2646/171 بتاريخ 2022/10/05، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب (خ.ب) من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض وجنحة التغرير بها، بعد إعادة التكييف إلى الفصل 484 من القانون الجنائي باستبعاد عنصر العنف، ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله بجعل الحبس المحكوم به نافذا في حدود ستة أشهر وموقوفا في الباقي.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي، والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت ظرف العنف واعتبرت العلاقة الجنسية رضائية، والحال أن ضحيتها كانت قاصرا، ورضاها غير معتبر، على غرار ما استقر عليه القضاء حماية للضحايا القاصرين، وإسقاط ذلك الظرف جعل المتهم يستفيد من ظرف التخفيف لأقصى حد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يترل مترلة انعدامه.

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، تعتبر "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر" وهو يعد غير مكتمل النضج البدني والعقلي، ويتعين حمايته من شتى أشكال العنف المادي أو المعنوي، بسبب ما ينطوي عليه من سلطة واقعية، جراء عدم التكافؤ بينه وبين الجاني، ذلك أن مسؤولية الضحية القاصرة عن تصرفاتها ناقصة وغير مكتملة بنص القانون، وتعمد استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من قبل الجاني الراشد من أجل هتك عرضها، يعد عنفا معنويا في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة ويشل أي مقاومة لديها، باعتبار فارق السن والنضج بينهما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف بعلله وأسبابه اعتبرت الممارسة الواقعة على الضحية القاصر برضاها، واستبعدت عنصر العنف في جناية هتك عرض قاصر نتج عنه افتضاض، معللة قناعتها بكون المطلوب "بالفعل غرر بالقاصر واعدا إياها بالزواج وقام بهتك عرضها من الدبر لأربع مرات وفي الخامسة قام بافتضاض بكارتها وأن عنصر العنف غير ثابت"، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأخيرة وكما ورد في الوسيلة، هي غير مكتملة النضج العقلي وبالتالي إرادتها ناقصة وكانت ضحية تغرير بها من قبل المتهم، الذي تعمد استغلال عدم نضجها وكذا فارق السن بينهما، ووعدها بالزواج من أجل هتك عرضها. وأن اعتبار تلك الممارسة رضائية، دون مراعاة ما تعرضت له من استغلال تعسفي لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة وأي مقاومة لديها، ويجعل أي ممارسة تطال عرضها، عنفا معنويا في حقها، وأن عدم تقدير محكمة القرار لهذه الوقائع ومدى تأثيرها على إرادة الضحية الناقصة، وقدرتها على شل وتغييب مقاومتها وامتناعها، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل المترل مترلة انعدامه عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه، الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي، فيما قضى به من استبعاد عنصر العنف، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد **رئيسا** والمستشارين: خالد يوسفي **مقررا** وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وماجدة الداودي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض